

- ان القطع - في حجيته - ليس مقيدا بكونه متعارفا و غيره خلافاً لسائر طرق الكشف فيعتبر كونها متعارفة و ذلك كالاتمئنان و الوثوق. و للطرق الشرعية - ان كانت - حكمها الخاص بها.
- ان المسألة تتبع في حكمها المباني المفروضة لها من باب المثال من اعتمد على مطلق الظن في كشف الموضوعات و اثباتها فعليه الافتاء بكفاية الظن مطلقا هنا و من ضيق - بحق - على هذا المبني فليس له الافتاء بذلك.
- من اللازم التصرف في بعض تعابير المتن مع التغيرات الحالية الراهنة كاضافة بعض الادوات الإعلامية الى جانب الرسالة و تبديل «و لا بد ان تكون مأمونة من الغلط» بما كان اجمع و اشمل. و في اضافة بعض التعيينات بحث و جدل و ذلك كالسؤال عن الذكاء الاصطناعي في الاخبار عن رأى مجتهد معين.
- قوله - قدس سره - : «الرابع الوجدان في رسالته» قد يقع موردا للسؤال من جهة ان الرسالة قد تكون معدة لبيان الفتوى و قد تكون معدة للابحاث الاجتهادية كجواهر الكلام و ان كان ينجر الامر في غالب الاحوال الى بيان الفتيا في آخر الامر و هناك يأتي سؤال ان المراد منها الرسالة بقسميها ام خصوص القسم الاول منهما من جهة دلالته على رأيه دون القسم الثاني؟ و كأن الايكال الى الاقتضات و احالة الامر الى مقتضى اختلاف الاحوال هو المتعين في المال . و ما ذكرناه في الاقتراح ذيل المسألة العشرين من قولنا: «و الاطمئنان الحاصل من المبادئ العقلانية» يأتي منه ما أردناه هناك و هنا و لا حاجة الى اضافة شيء ورائه الا توضيحا للعوام فحسب.

و الاقتراح هنا نفس الاقتراح هناك فلا نعيد.

(المسألة ٣٧) : اذا قلّد من ليس له اهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول. و حال الاعمال السابقة حال عمل الجاهل غير المقلّد. و كذا اذا قلّد غير الاعلم وجب على الاحوط العدول الى الاعلم. و اذا قلّد الاعلم ثم صار بعد ذلك غيره اعلم وجب العدول الى الثاني على الاحوط.

من الواضح ان ما ذكره هنا السيد الماتن - قدس سره - هو ما تقتضيه القواعد و فتاواه في ما سبق من المسائل: ٧، ١٦ و ٢٥. و الاقتراح هنا نفس المذكور مقترحا في ذيل المسألة السابقة.

و عند الاصرار و التاكيد على احتفاظ المتن هنا يتعين تبديل الاحوط بالفتوى أخذا بما مرّ منا من ان الاعلمية شرط واضح صحيح على التعيين و لا ينبغي الريب فيه حتى يبزر الاحتياط فيه افتاءً او في العمل. و قد عرفت بعض الشيء من التنبيه و التذكار بالنسبة الى الاعمال السابقة اذا كانت ذات اثر او آثار في الآتية و وعدنا في البحث عن المسألة: ٣١ البحث عنه في المسألة الثالثة و الخمسين و بالنسبة الى لزوم الاهتمام في فهم صحيح منضبط من ظاهرة اهلية الفتوى و عدمها في البحث عن المسألة الخامسة والعشرين.

**(المسألة ٣٨):** اذا كان الاعلم منحصرًا في شخصين و لم يمكن التعيين فان امكن الاحتياط بين القولين فهو الاحوط و الا كان مخيرا بينهما.

من اللازم قبل كل شيء ملاحظة النسبة بين ما ذكر في هذا الرقم و ما مرّ منه في المسألة: ٢١، كما ان منه التركيز على عدم التنافي بين المفادين: هناك و هنا و بعبارة ان صدد السيد و قصده في المسألة: ٢١ بيان طرق تشخيص الاولوية و في المسألة الحاضرة حكم افتراض عدم امكان التشخيص فلا تنافي بل كل يكتمل الآخر.

و الاقتراح هنا نفس الاقتراح هناك مع الاحتفاظ على الجمع بين المفادين في متن واحد، فراجع.

**(المسألة ٣٩):** اذا شك في موت المجتهد او في تبدّل رأيه او عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء الى ان يتبيّن الحال.

#### ايضاحات

- التعبير بـ«من يقلّده» اولى من تعبير بـ«المجتهد» و وجهه واضح كما ان مراد الماتن ايضا ذلك بلا ريب.
- و المراد من الجواز في قوله: «يجوز له البقاء»: الجواز بالمعنى الاعم فلا ينافي وجوبه.
- و اريد من الشك في قوله: «اذا شك» افتراض احتمال الخلاف من دون حجة عليه لا الشك في حالة تساوى طرفي الاحتمال.